يجب اداؤه بخلاف البدني فانه لا نيفك فيه أحدهما عن الآخر قال في التوضيح وفرقه
بين المالي والبدني غير صحيح اذ المال غير مقصود في حقوق الله تعالى وانما المقصود
هو الاداء فيصير كالبدني وذكر قبله انا لا نسلم انه اليمين سبب لانه انعقدت
للبر فكيف تكون سببا للكفارة بل سبب الحنث وفي التحرير والاوجه خلاف
قوله لعقلية سببية الحنث لا اليمين وان اضيفت اليه في النظم كاضافة
صدقة الفطر عندنا الخ وعندنا التعليق بالشرط اي المعلق لا ينعقد سببا
للحال وانما يتأخر انعقاده الى وجود الشرط لأن الايجاب نحو انت طالق
لا يوجد الا بركنه وهو صدوره من اهله ولا يثبت الا في محله وهو المملوك
وهو هنا حال الشرط بينه اي بين الايجاب وبين المحل لانه مانع للمعلق
من الوصول الى المحل فيبقى الايجاب غير مضاف اليه اي الى المحل وبدون
الاتصال اي اتصال الايجاب بالمحل لا ينعقد سببا لان السبب عبارة
عما يكون طريقا الى الشيء ومفضيا اليه فكما لا يكون شطر البيع علة البيع
لعدم التمام كذلك بيع الحر لعدم الوصول الى المحل واورد عليه انه اذا لم يصل
الى المحل كان ينبغي ان يلغو كما اذا قال لاجنبية انت طالق واجيب
بانه لما كان مرجو الوصول بوجود الشرط والخلل في التعليق جعل كلاما
صحيحا الا عرضية ان يصير شيئا كشطر البيع حتى لو علق بشرط لا يرجى الوقوف
على

على وجوده لغا مثل ان لم طالق ان شاء الله تعالى ولم يذكر المصنف
رحمه الله هنا الايجاب المضاف الى وقته وقد قالوا سببا للحال كما ذكره المؤلف
في بحث السبب وتقدم في فتح القدير بان مقتضى ما ذكروه في المعلق انه لا ينعقد
سببا ايضا ولا فرق الا ظهور ارادة المصنف الايقاع بخلاف المعلق فان
قصده البر فكان هذا المعنى المعقول صارفا للفظ عن حقيقته ولا يروى
عن شيء منه نحو انت طالق غدا واذا جاء غد واحد في قصد الايقاع
وهم يجعلون اذا جاء غد تعليقا غير سبب في الحال والا فهو سببا في الحال الخ
والحاصل ان المشايخ فرقوا بينهما من وجهين احدهما ان التعليق يمين
وهي للبر اعدام ما يوجب الحلف فلا يفضي الى الحكم اما الاضافة فلثبوت
حكم السبب في وقته لا لمنعه فيتحقق السبب بلا مانع اذ الزمان من لوازم الوجود
ويرده ان اليمين انما توجب الاعدام اذا كانت للمنع واما اذا كانت للحمل فلا
توجب الاعدام كان بشرتني بقدوم ولدي فانت حر ثانيهما ان الشرط على
خطر ولا خطر في الاضافة ويرده اشياء منها ما في فتح القدير من اذا جاء
غد فانا لا خطر في مجيء الغد فينبغي ان لا يكون تعليقا بالاضافة وهم
يجعلونه تعليقا ومنها ما في التحرير من لزوم كونه يوم يقدم فلا يشمل
ان قدم فانا القدوم فيها على خطر الوجود فينبغي ان لا يكون الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)